لكن مذهب سيبويه انها تاتي نصبه وصحح ابن مالك قول الالفية والشذور والعبارة لم
من المضاف انه ان كان المضاف بعضه نحو لحم اخيه ميتا او كبعضه نحو ملة ابراهيم حنيفا
نازع ابو حيان في هاتين الصورتين وقال انه لم يسبق ابن مالك الى ذكرهما احد ولا حجة
فيما استدل به لاحتمال ان حنيفا حال من ملة او من الضمير في اتبع قال ومثل هذه القاعدة
لا تثبت بمثال او مثالين مع الاحتمال انما يثبت هذا باستقرا جزئيات كثيرة
حتى يحصل من ذلك الاستقرا قانون كلي يغلب على الظن ان الحكم منوط به انتهى قلت رايت
في فتاوى نحويه لابن مالك نقل هاتين الصورتين عن الاخفش قول الالفية والحال
ان ينصب بفعل صرفا او صفة اشبهت المصرفا فجائز تقديمه فيه امور الاول قيده في التسهيل
بان لا يكون نعتا ولا صلة لال او لحرف مصدري ولا مقرونا بلام الابتدا او القسم ولا معتمدا
مقدرا بحرف مصدري ونازعه ابو حيان في النعت وجعل بدله ما اذا لزم منه عود ضمير على
متاخر وهذه كلها واردة على مفهوم قول الكافية ولا يقدم على العامل المعنوي ويختص
بايراده وهو ان مفهومه التقديم على اللفظي الجامد وافعل التفضيل وليس كذلك وقد احترز
عنه في الالفية وبقي صورة اخرى يمتنع فيها التقديم وهي ان يكون الحال جملة مروية بالواو
ابو حيان مستدركا على التسهيل الثاني قد يجب تقديم الحال على العامل وذلك في
الصورتين المذكورتين من شرح العمدة الثالث لم يذكر في الالفية العامل في الحال مقصودا
بالذكر انما ذكر ضمن مسئلة التقديم عليه قول الكافية يستثنى من الفعل كان واخواتها
وعسى فلا تعمل في الحال على احد القولين وصحح الثاني شرطه ان يكون هو العامل في صاحبها هذا
مذهب الاكثرين وصححه ابو حيان وخالف ابن مالك وتبعه ابن هشام في الجامع قوله ولا يتقدم
العامل المعنوي بخلاف الظرف يوهم انه اخراج للظرف من العامل المعنوي وانه يجوز
تقديم الحال عليه فانه من جملة عوامل المعنوية وليس كذلك ولا هو مراد المصنف انما اراد
جواز تقديم الظرف نفسه على عامله المعنوي فالمسئلة ليست من باب الحال البتة
قول الالفية ليت قال ابو حيان ما صحح المصنف من ان ليت ولعل تعمل في الحال
صحح الزمخشري وابن عصفور والصحيح لا يعملان في حال ولا ظرف كان وكان ولكن قوله
وندر نحو سعيد مستقرا في هجر يشير الى توسط الحال بين المبتدا والخبر والظرف العامل
فيها وقد بح في التسهيل الجواز بضعف ان كانت الحال اسما صريحا ونقره انما كانت

ظرفا

ظرفا او مجرورا ورجح ابن هشام في الجامع الجواز مطلقا قوله ونحو زيد مفردا انفع من
عمرو معانا مستجاز لن يهن فيه امور الاول انه يوهم اختصاصه بهذه الصورة وهو
ما اذا اختلفا الذاتان والحالان وليس كذلك الذاتان نحو هذا بسرا اطيب منه رطبا او
الحالان وليس كذلك نحو زيد مفردا انفع من عمرو مفردا فالحكم كذلك ولا يختص المسئلة ايضا بوقوع
افعل التفضيل خبرا بل لو وقع حالا او صفة كان كذلك كمررت بزيد اخبث منك اخبث
ما تكون وبرجل اخبث منك اخبث ما يكون كذلك كذا ذكره ابو حيان وليس في المثالين توسط
افعل بين حالين كما ترى الثاني ظاهر كلامه جواز تاخير الحالين عن افعل لانه انما حكم بجواز التقديم
دون الوجوب وهو راي لبعض المغاربة والذي ذكره الجمهور ان التقديم للاولى في مثل ذلك
واجب وبه جزم في العمدة وعلى الاول يشترط ان يلي افعل الحال الاولى مفصولا عنه من الثانية
نحو هذا اطيب بسرا منه رطبا قال ابو حيان وهذا الراي حسن في القياس لكنه يحتاج الى
سماع الثالث الحق الناظم في شرح التسهيل بافعل التفضيل فيما ذكر التشبيه فقال انه قد يتوسط
بين حالين فيعمل في احدهما متقدمة وفي الاخرى متاخرة كقوله انا فذا الهم جميعا فانا مددا ابوهم
ولان خبر يقا ونازعه ابو حيان بان افعل التفضيل انما جاز الاعمال فيه في حالين لانه ماب عاملين
وادات التشبيه ليست كذلك فالصواب ونصب الاول باضمار اذا كان قوله والحال قد يجي ذا التعدد
لمفرد فاعلم وغير مفرد لم يبين اذا تعدد صاحب الحال والحال الا بهما يكون المتقدم من الحالين والجمهور
على انه يكون للمتاخر من الحالين للمتقدم من الاسمين وفي التسهيل عكسه وهو المختار عندي
قول الكافية ويجب في المؤكدة مثل زيد ابوك عطوفا اي حقه وشرطها ان يكون مقررة بمضمون
جملة اسمية لم يذكر من انواع المؤكدة بمضمون الجملة وبقي على المؤكدة لعاملها وهي للالفية
والشذور والمؤكدة لصاحبها وهي في الشذور وقد قال في المغني ان النحويين اهملوها
وذكر ابن مالك في مثال زيد ابوك عطوفا انه من الحال المؤكدة لعاملها باختلاف اللفظ
قال لان الاب صالح للعمل فلا حاجة الى تكلف اضمار عامل قولهم والعبارة للالفية وان تؤكد جملة قال
ابن مالك في التسهيل شرطها ان يكون جزاها معرفتين جامدتين جمودا محضا زاد في الشرح وان
يكون الحال بلفظ دال على معنى ملازم او شبيه بالملازم في تقدم العمل به قال ابن قاسم
والتعريف يفهم من تسميتها مؤكدة لانها انما تؤكد شيئا قد عرف والجمود من ذكر انها تؤكد
جملة لانه اذا كان احد الجزئين مشتقا وفي حكمه كان عاملا فيها وكانت مؤكدة لعاملها لا بمضمون الجملة

Copyright © King Saud University